

قرر :

الباب الأول

الوظائف والموظفوون

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - الوظائف إما دائمة أو مؤقتة .

والوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين .
أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل محدد، وقت ينتهي في زمن محدود أو تكون لفترة مؤتة .

مادة ٢ - تحدد أنواع الوظائف والأعمال الخاصة بكل منها
ومسؤولياتها وشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها بقرار من وزير المواصلات
بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تحديد مرتبات هذه الوظائف بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تقسم الوظائف إلى مرتبات وفقاً للدول المرافق لهذا النظام
وتشتمل كل مرتبة الوظائف التي تتشابه من حيث نوع العمل وموضوعه
ومستوى الأهمية والمسؤولية فيه والمؤهلات التي يتطلبها .

مادة ٤ - يعتبر موظفاً في تطبيق هذا النظام كل من يعين في إحدى
الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة .
ويفسر بختص بالموظفين المؤقتين فيكون تعينهم بمقتضى عقد تحرير طبقاً
للقواعد والشروط التي تحددها الأحكام التنفيذية .

أما المستخدمون والعمال فينظم قواعد تعينهم وترتيب وظائفهم وكذلك
كافحة شونهم الأخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .
أما تحديد مرتباتهم وأجرتهم فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

التعيين

مادة ٥ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متيناً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية
إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة
إلى تولي الوظائف الدائمة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة
للحرية في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
في الحالين .

(٤) ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائى بالعزل ولم يعفى
على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) أن تثبت لياقته الصحية ما لم يكن من الموظفين الذين يعينون
بقرار من رئيس الجمهورية .

(٦) ألا تفوق سنّه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٥٩

بموافقة على ما تم صرفه من حصيلة رسوم المرور في قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم
الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الميزانية النقدية ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على ما سبق أن تم صرفه من حصيلة رسوم المرور
في قناة السويس في المدة من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٥٨١
لسنة ١٩٥٩ الغایة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تاريخ القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٠
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩

بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة سكك
حديد مصر ؛

وعلـى القانون رقم ٤٢ لـسنة ١٩٥٧ فـي شأن المؤسسات العامة ؛

وعلـى القانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٥٨ فـي شأن النيابة الإدارية ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسنة ١٩٥١ فـي شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلـى قرار مجلس إدارة السكك الحديدية بالموافقة على هذا النظام ؛

وعلـى ما أرـتـأـه مجلس الدولة ؛

وإذا كان العين في أحد الوظائف الفنية بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة من عمال اليدية بالهيئة احتفظ له بأجره مضموراً في مدد أيام تسعين في الشهر حسب طبيعة عمله ٢٥ أو ٣٠ يوماً بشرط ألا يجاوز المرتب المقرر للوظيفة أو يمنع الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة المعين فيها أليها أفضليه ويحتفظ له موعد علاواته السابق.

وإذا كان الموظف شاغلاً إحدى الدرجات الخصوصية يمنع عند تعيينه في إحدى الوظائف الفنية المتوسطة الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة التي يعين فيها أو يمنع علاوة رتبة من علاوات هذه الوظيفة بشرط ألا يجاوز بها نهاية صريوطها أليها أفضليه ويحتفظ له في الحالتين موعد علاواته السابق.

ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلم أعمال وظيفته.

مادة ١٣ - تعيين الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها.

فإذا أشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف فيكون تحديد الأقدمية كالتالي :

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس ترتيب النجاح في المسابقة أو ترتيب التخرج وعند التاريhi يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأخير تقريراً ثم الأكبر سناً.

(ب) عند الترقية تعتبر الأقدمية على أساس الأقدمية في المرتبة السابقة وهكذا.

ومع ذلك يجوز أن تكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ تسلمه العمل في الوظائف التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

تدريب الموظفين

مادة ١٤ - يدرِّب الموظفون في نقاط دورية على القيام بأعمال وظائفهم عن طريق دراسات علمية وعملية وفقاً للنظام الذي تقرره الهيئة.

مادة ١٥ - يخضع نظام التدريب للموظفون المعينون تحت الاختبار والموظفون الذين يقتضي حسن أدائهم لأعمال وظائفهم هذا التدريب وذلك على الوجه الذي تقرره الهيئة.

الفصل الرابع

توظيف الأجانب

مادة ١٦ - يجوز عند الضرورة وبقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة تعيين الأجانب مؤقتاً في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة عملية خاصة لا توافر في رعايا الجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧ - يجوز منح الموظفين الأجانب مرتبات إضافية يقررها وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة.

(٧) أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة لشغل الوظيفة أو أن توافر لديه الخبرة الالزمة لذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

(٨) أن يمتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة إلى الوظائف التي يشترط للتعيين فيها مثل هذا الإجراء وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية، ويجوز للهيئة إضافة شروط أخرى وذلك بالنسبة إلى الوظائف التي تتضمن بطيئتها توافر مثل هذه الشروط.

مادة ٩ - يكون التعيين في الوظائف الخاصة لامتحان مسابقة بمراقبة ترتيب النجاح في هذا الامتحان.

مادة ١٠ - ثبت من الموظف عند التعيين بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد.

مادة ١١ - شروط الياقة الطيبة الالزمة للتعيين والاستمرار في الوظيفة وكذلك أحوال الإعفاء من كل هذه الشروط أو بعضها تظمها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٢ - يكون التعيين في الوظائف الرئيسية للمدينة بالجداول المرافق بقرار من رئيس الجمهورية. ويكون التعيين بقرار من مدير عام الهيئة إذا كان في المراتب الرابعة من الوظائف العالية والرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة.

وفي غير هذه الوظائف يكون التعيين بقرار من الوزير.

مادة ١٣ - فيما عدا الوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين لأول مرة في وظائف المرتبة الرابعة من الوظائف العالية والثالثة والرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة لمدة سنة تحت الاختبار يجوز مدتها سنة أخرى يثبت بعدها الموظف إذا تعيين من التقرير المقدم عنه صلاحيته لأداء أعمال الوظيفة وإنفصل من الخدمة بقرار من مدير عام الهيئة.

ويعين صدور هذا القرار خلال السنتين يوم التعيين لاقضاء مدة الاختبار على الأكثر. ويجوز نقل الموظف إذا تعيين بقرار من مدير عام الهيئة صلاحيته للوظيفة.

مادة ١٤ - يجوز شغل الوظائف الفنية المتوسطة من المرتبين الثالثة والرابعة بطريق الترقية إليها من بين شاغل الدرجات الخصوصية من أمضوا خمس سنوات على الأقل في أعمال معاونة لأعمال الوظيفة المراد شغلها وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغَل بطريق الترقية والوظائف التي تشغَل بطريق التعيين وقواعد شغل الوظائف في الحالتين.

مادة ١٥ - يمنع الموظف عند التعيين الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة أو صفيتها الثابت وفقاً الجداول المرافق لهذا النظام.

ويع ذلك يجوز لوزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يقر بفتح الموقف راتباً إضافياً إذا كان حاصلاً على مؤهل إضافي يتفق وأعمال الوظيفة. وتحتفظ لشاغل الوظائف المتوسطة الذين يعينون في إحدى الوظائف العالية براتباتهم التي كانوا يتلقاها ولو زادت على الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة التي عينوا فيها وذلك بشرط ألا تتجاوز نهاية صرف هذه الوظيفة.

مادة ٢٣ - الموظف الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة صرفي أو تقرير بدرجة ضعيف لا يرقى في السنة التي قدم فيها التقرير وفضلاً عن ذلك يؤجل موعد استحقاق أول علاوة دورية لمدة سنة من يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف على الألا يؤثر ذلك في موعد علاوته التالية.

والموظف الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف يقدم للجنة شئون الموظفين لفحص حالته فإذا ظهر لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى فوراً تنهى إليها بذلك المرتبة والمرتب أو مع خفض مرتبته أو مرتبه . أما إذا تبين لها أنه غير صالح للاضطلاع بأعباء العمل فصل من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة . ويجب اعتماد القرار في هذه الحالة من وزير المواصلات . فإذا لم يعتمد القرار أعيد إلى اللجنة لشئون الموظفين السابقةين .

إذا قدم عن الموظف بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ شفاعة الوظيفة الجديدة تقرير آخر بدرجة ضعيف اعتبر مقصولاً من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٤ - لا تجوز الترقية قبل انتهاء المدة المقررة في الجدول المرافق لهذا النظام .

وبكون شغل الوظائف الحالية بطريق الترقية من الوظائف التي تسببها مباشرة ومن نوعها أو بالتعيين من الخارج بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفيما عدا الترقية للوظائف الرئيسية فوق المرتبة الأولى فإنه يجوز الترقية من هذه المرتبة إلى أي من المراتب الرئيسية .

مادة ٢٥ - تكون الترقيات في الوظائف المالية بالأقدمية في الوظيفة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختبار للكافآية والصلاحية للوظيفة في حدود النسب الآتية :

$\frac{1}{3} . ٣٣٪$ للترقية من وظائف المرتبة الثالثة إلى وظائف المرتبة الثانية

$٥ . ٥٪$ للترقية من وظائف المرتبة الثانية إلى وظائف المرتبة الأولى

أما الترقيات من وظائف المرتبة الأولى فما فوق تكون بالاختبار .

مادة ٢٦ - تكون الترقيات في الوظائف المتوسطة بالأقدمية ومع ذلك تجوز الترقية بالاختبار للكافآية في حدود النسب الآتية :

$٢٥٪$ للترقية من وظائف المرتبة الثالثة إلى وظائف المرتبة الثانية

$٣٣٪$ للترقية من وظائف المرتبة الثانية إلى وظائف المرتبة الأولى

وتكون الترقية بالأقدمية من وظائف المرتبة الخامسة إلى وظائف المرتبة الرابعة في حدود $٢٥٪$ من الوظائف الحالية ويجوز زيادة هذه النسبة بموافقة مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

الترقيات والعلاوات

مادة ١٨ - تنشأ بلجنة أو لجان شئون الموظفين وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيلها وتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها ويشرط أن يكون أعضاء هذه اللجان من كادر موظفي الهيئة .

مادة ١٩ - تختص هذه اللجان بالنظر في نقل موظفي الهيئة وتقديرهم عدا موظفي المرتبة الأولى من الوظائف المالية وما فرقها .

وتقرب اقتراحات اللجنة في هذه المسائل إلى وزير المواصلات أو مدير الهيئة خلال أسبوع للاعتراض . فإذا لم يعتمدها ولم يعرض عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفيذ . أما إذا اعترض على اقتراحات كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وبعد ما اعتبر رسمياً عليه للجنة النظر في ضرورة هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه . فإذا اقتنص هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها اعتبر رأى الوزير أو مدير الهيئة نهايتها . أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٢٠ - تكون الترقية إلى الوظائف الرئيسية بقرار من رئيس الجمهورية .

وتكون الترقية إلى وظائف مدير إدارة عام أو وكيل إدارة عام ووظائف المرتبة الأولى بقرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مدير الهيئة .

وتكون الترقية إلى وظائف المرتبة الثانية من الوظائف المالية والمرتبة الأولى من الوظائف المتوسطة بقرار من وزير المواصلات بعدأخذ رأي لجنة شئون الموظفين .

أما الترقية إلى باقى الوظائف تكون بقرار من مدير الهيئة بعدأخذ رأى لجنة شئون الموظفين .

مادة ٢١ - ينبع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الأولى من الوظائف المالية وقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهري يناير وفبراير من السنة المالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف برتبة ممتاز أو جيد أو ضرفي أو ضعيف . وتراعى في هذه التقارير القواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٢ - يعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضرفي أو ضعيف بصورة منه وأن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به إلى لجنة شئون الموظفين وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة الإعلان وتقديم التظلم وطريقة الفصل فيه .

مادة ٣٣ - يجوز لمدير الهيئة منع الموظفين مكافآت عن الأعمال الإضافية التي يطلب إيم تأديتها في غير أو ذات العمل الرسمية طبقاً للقواعد المقررة بالنسبة إلى موظفي الدولة .

كما يجوز لمدير الهيئة سحبهم مكافآت مالية مقابل ما يؤدرونه من خدمات ممتازة في حدود ٥٠ جنية في السنة وفيما زاد على ذلك بحد أقصى قدره ٢٠٠ جنيه في السنة تكون بمقدمة وزير المواصلات وفيما عدا ذلك يكون بمقدمة رئيس الجمهورية .

الفصل السادس

النقل والدب والأعارة والرواتب الإضافية

مادة ٣٤ - يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى بالهيئة ويجوز نقله من أية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة إلى الهيئة أو من الهيئة إلى أية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو من وظيفة إلى وظيفة أخرى على الأقرب عن القل تزيل في الوظيفة ولا يفوتو على الموظف دوره في الترقية بالأقدمية .

ويكون نقل الموظفين من المرتبة الثانية من الوظائف العالية والمتوسطة وما فوقها بقرار من الوزير وفيما عدا ذلك بقرار من مدير الهيئة .

مادة ٣٥ - تنظم اللائحة التنفيذية قواعد ندب الموظفين وإعاراتهم ونوع الرواتب الإضافية وفواتها (البدلات الإضافية) التي تمنح للوظيفين بسبب طبيعة عملهم .

الفصل السابع

إجازات

مادة ٣٦ - تقسم الإجازات إلى :

- (١) إجازة عارضة .
- (٢) إجازة دورية .
- (٣) إجازة مرضية .
- (٤) إجازة خاصة .

مادة ٣٧ - لا يجوز لأى موظف أن يتقطع عن عمله إلا مدة معينة في حدود الإجازات المصرح لها بها وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد منح هذه الإجازات .

مادة ٣٨ - في الترتيبات إلى الوظائف المخصصة فيها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى لل اختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرفق فيه أقدم الموظفين مع تحويل الموظف الذي قدم عنه تقريران متاليان بدرجة مرضى أو تقرير بدرجته ضيف في السنة التي قدم فيها التقرير .

أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاصة لتقدير بحثة شئون الموظفين على أن يكون الاختيار ببراعة ترتيب الأقدمية بين الحائزين على صرامة ممتازة في الامرين الآخرين .

ويكون حساب النسبة المخصصة ترقية بالأقدمية والاختيار على أساس اعتبار كل سنة إلية حسب قائمة بذاتها من حيث عدد الوظائف التي تخلو خالما .

إذا كان نوع الوظائف المضطرب الترقية إليها يستوجب اختيار امتحانات خاصة فتكون الترقية إلى هذه الوظائف مقصورة على الباحثين في الامتحان . إن مع مراعاة الأسبقية وذلك طبقاً للائحة التنفيذية .

مادة ٣٩ - تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها وكل ترقية تحول الحق في علاوة من علاوات المرتب إليها أو بداية مرتبها أيام أكبر .

مادة ٤٠ - يصدر قبل الترقية إلى وظائف نظائر ومساوى المقطفات وغيرها من الوظائف التي تحددها اللائحة التنفيذية قرار تشغيل في الوظيفة التي يرشح للترقية إليها وتحدد للوظيف المرشح للترقية مهلة لتنفيذ هذا القرار فإذا لم ينفذه خلال تلك المهلة يترك في الترقية وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة ٤١ - يمنح الموظف علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالحداول المراقبة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية المرتبة . ولا تتفق العلاوة إلا من يقوم بعمله بكفاية وتقدير ذلك يرجع فيه إلى بحثة شئون الموظفين المخصصة على أساس الثابت من ملف خدمته .

مادة ٤٢ - تستحق العلاوات الدورية في أول مايو التالي لمن في الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منع العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقاً للنفقات المادية في الحداول المراقبة ولا تغير الترقية موعد العلاوة الدورية .

ويصدر بمنع العلاوات قرار من بحثة شئون الموظفين .

مادة ٤٣ - لا يجوز تأجيل العلاوة الدورية أو الحرمان منها إلا بقرار سبب من بحثة شئون الموظفين المخصصة وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

مادة ٣٤ – كل موظف يحبس جهساً احتياطياً أو تنفيذاً حكماً جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر مدير الهيئة ما يتعين في شأن إعادته وصرف مرتبه حسب الأحوال .

مادة ٤٤ – كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو في اللائحة التنفيذية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً .

مادة ٤٥ – الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظفين هي :

- (١) الإنذار
- (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .
- (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- (٤) الحرمان من العلاوة .
- (٥) الرفق عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
- (٦) خفض المرتب .
- (٧) التزيل إلى مرتبة أدنى .
- (٨) خفض المرتب والتزيل إلى مرتبة أدنى .
- (٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ولا يجوز أن يجازى الخصم من مرتب الموظف تنفيذاً للعقوبة الربع من مرتب كل شهر .

أما الموظفون المعينون بقرار من رئيس الجمهورية فالجزاءات التي توقع عليهم هي :

- (١) اللوم .
- (٢) الإحالة إلى المعاش .
- (٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٤٦ – يعاقب الموظف بأحد الجزاءات المبينة في البنود ٧٦ و ٨٩ من المادة السابقة في الحالات الآتية :

- (١) إذا اتّخل شخصية غير حبيحة أو قدم شهادات وأوراقاً منورة .
- (٢) إذا ارتكب خطأ جسيماً تنشأ عنه خسارة مادية جسيمة .
- (٣) إذا أهمل تأدية واجباته أهلاً جسماً يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو خسائر جسيمة في الممتلكات .

مادة ٣٨ – كل موظف يقطع عن عمله بدون عذر مموجول ولو بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة انتهاكه وذلك مع عدم الإخلال بالمسالة التأديبية .

ومع ذلك يجوز لمدير الهيئة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته المستحقة إذا لم تكن قد استنفذت وفي هذه الحالة يجوز عدم حرمان الموظف من مرتبه .

الفصل الثامن

واجبات الموظفين وحقوقهم

مادة ٣٩ – تحدد اللائحة التنفيذية واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم .

مادة ٤٠ – تكون الاختيارات التي ينتكلها الموظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسيئها ملکاً للهيئة على أن يكون للموظف الحق في تعويض مادل .

الفصل التاسع

تأديب الموظفين

مادة ٤١ – لا يجوز توقع عقوبة على موظف إلا بعد إجراء تحقيق معه يثبت تلقيه وتنسق فيه أقواله وتحقق دفاعه .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق .

مادة ٤٢ – للوزير ولمدير الهيئة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداءً من اليوم الذي أوقف فيه .

ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقفه فإن لم يعرض في هذا الميعاد وجب صرف المرتب حتى تقرر المحكمة ما يتعين في شأنه .

وعل المحكمة التأديبية عند نظر الدعوى أن تقرر ما يتعين في شأن المرتب من مدة الوقف سواء بمحرمانه الموظف منه أو صرفه كله أو بعضه .

فإذا ثبتت براءة الموظف أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب رد مالم يصرف من مرتبه إليه . أما إذا وقعت عليه عقوبة أشد عرض الأمر على المحكمة التأديبية لقرار ما تراه في شأن المرتب في مدة الوقف سواء بمحرمانه منه أو صرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٥ - تنسف الدعوى التأديبية ضد الموظفين بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنتهي هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر جراء .

وإذا تعدد المتمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد انتهت ضدهم إجرامات قاطعة المدة .

ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية لا تنسف الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥١ - يجوز توقيع إحدى العقوبات الآتية على الموظف الذي تقام ضده دعوى تأديبية بعد ترك الخدمة :

(أولا) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثانيا) الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

(ثالثا) غرامة لا تقل عن نصف جنيهات ولا تتجاوز المرتب الشهري الذي كان يتلقاه عند وقوع المخالفة وتستوي هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته أو المصال المدنرإن وجد أو بطريق الجزء الإداري على جميع أمواله .

مادة ٥٢ - تخفيض الهيئة في حساب خاص بمحصيله الجرامات الموقعة على الموظفين المستخدمين والعمال .

ويكون الصرف من هذه المحصيلة في أغراض اجتماعية تنظم بقرار يصدر من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة . وتعتمد القرارات التي سيق صدورها في هذا الشأن .

مادة ٥٣ - لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمس أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من ١١ يوما إلى ١٥ يوما .

(٣) ستة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على ١٥ يوما .

(٤) ستين في حالة خفض المرتب .

(٥) وفي حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية الموظف مدة التأجيل أو الحرمان .

وتأجيل العلاوة يعني استحقاقها في مدة التأجيل ولا يترتب عليه تغير موعد استحقاق العلاوة التالية . أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

(٤) إذا استغل سلطة وظيفته .

(٥) إذا انقطع عن العمل أو تركه أو توقف عنه بدون إذن وفي غير الوقت المسموح به مما يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام أو يبطل حرمة العمل .

(٦) إذا لم يقم أو متذر عن تأدية الخدمات المفروضة عليه بحكم وظيفته .

(٧) إذا أفسر الأسرار الخاصة بالعمل .

(٨) إذا ارتكب فعلًا مخلاً بالآداب في أمكنة العمل أو وجد أثناء ساعاته في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة .

(٩) إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسيبه .

(١٠) إذا قبل أو قدم رشوة .

(١١) إذا سرق أو أتلف عن عمد - أو بدد ممتلكات الهيئة أو إراداتها أو مما يسلم اليه بحكم وظيفته .

(١٢) إذا أضر بعن العمل أو رض عليه .

(١٣) إذا حكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين بجريمة وقتها إثناء أو بسيب تأدية وظيفته .

مادة ٤٧ - يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر لائحة جرامات تحديد بعض الحالات التأديبية والعقوبات .

مادة ٤٨ - لمدير الهيئة توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٥ يوما في السنة الواحدة بحسب لا تجاوز مدة المتبوعة الواحدة نصف عشر يوما كما يجوز له وقف الموظف عن العمل بناء مرتب أو بمرتب تختلف مدة لا تزيد على نصف عشر يوما ويكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

وللوزير سلطة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من المرتب والوقف بحسب لا تزيد مدة الخصم أو الوقف على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى كما يكون له سلطة إلغاء القرار الصادر بتوجيه العقوبة وتعديلها وذلك بخفضها أو تشديدها في حدود العقوبات السابقة وله أيضا إذا ألغى القرار أن يحيل الموظف إلى المحكمة التأديبية وذلك كل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيتها إلا بقرار من المحكمة التأديبية .

مادة ٤٩ - في حالة تدب الموظف تولى مهامه عن الحالات التي يرتكبها أثناء تدب السلطة التأديبية لجهة المتدب للعمل بها .

مادة ٥٩ - تنظم الائحة التنفيذية قواعد نقل موظفي الهيئة الذين ثبت عدم راتبه الصحيح إلى وظائف أخرى بالهيئة تسمح حالاتهم الصحيحة بالقيام بها.

مادة ٦٠ - للوافد أن يستقيل من وظيفته ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط ولا اعتبرت كأن لم تكن ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بقبول الاستقالة.

ويفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت مقبولة.

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف فإذا أحيل إلى المحاكمة التأديبية لا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى.

مادة ٦١ - يجوز اعتبار الموظف مستقلاً إذا لم يتسلّم عمله عند تعيينه أو إذا انقطع عنه دون إذن خمسة عشر يوماً متالية ما لم يقدم في الحالين خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن تخلفه كان لعدم مقبول ولا يعود الموظف إلى عمله إلا بعد قبول عذر من مدير الهيئة.

ولا يتقاضى مرتباً عن مدة انقطاعه إلا إذا قرر مدير الهيئة صرف مرتبه عن مدة الانقطاع بشرط أن يسمع بذلك رصيده أجازاته مع عدم الالحاد بالمساءة التأديبية.

وفي حالة اعتباره مستقلاً تعتبر الخدمة منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

مادة ٦٢ - يجوز قرار من مدير الهيئة إيقاف الموظف بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لتسليم ما في عهده وتصريفه عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه.

مادة ٦٣ - إذا ثبتت وظيفة دائمة وكانت هاك وظيفة مماثلة لها من حيث المؤهلات والشروط اللازم توافرها لتعيين فيها وجب تقل الموظف إليها متى كانت معايير تلك الوظيفة ودرج الموظفين المقصولون بسبب إلغاء الوظيفة في كشوف تعداد هذا الفرض فإذا خلت وظائف دائمة لوظائفهم من حيث النوع والمagnitude خلال العاملين التاليين لفصليهم كان لهم الحق في شغلها بالأولوية على من عدتهم.

مادة ٦٤ - تطبق في شأن موظفي الهيئة للأحكام المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة فيما يتعلق بحالاتهم إلى الاستداع وعموم الجزاءات الموقعة عليهم.

(٦) وفي حالة خفض المرتبة تحدد أقدمية الموظف ببراءة مدة خدمته السابقة فيها فإن لم تكن له خدمة سابقة في هذه المرتبة حسبت له أقدمية فيها تعادل الحد الأدنى المقرر في جدول المرتبات للبقاء في هذه الوظيفة.

ولا يجوز النظر في ترقية الموظف قبل إقصاء ستين من تاريخ تنزيله.

مادة ٤٥ - تحسب الفترات المشار إليها في المادة السابقة من تاريخ القرار الصادر بالقوية ولو تداخلت في فترة أخرى مرتبة على عقوبة سابقة.

مادة ٤٦ - لا يجوز ترقية موظف محال إلى التحقيق أو المحاكمة أو موقوف عن العمل حتى يبت في أمره نهائياً.

وفي هذه الحالة تمحى له الوظيفة لمدة سنة على الأكثري فإذا ثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو المخصم أو الوقف عن العمل الذي لا تزيد مدة أيامها على أربعة أيام وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرق إليها من التاريخ الذي كانت تم فيه لو لم يحصل إلى التحقيق أو يوقف عن العمل.

الفصل العاشر

إنتهاء الخدمة

مادة ٥٦ - تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة فاندونا لاتمام الخدمة

(٢) عدم الالحاق للخدمة صحيحاً.

(٣) الاستقالة.

(٤) العزل بحكم أو قرار تأديبي.

(٥) انفصل بقرار من رئيس الجمهورية.

(٦) فقد الجنسية العربية.

(٧) الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جنحة خطيرة بالشرف أو الأمانة.

(٨) حلول الأجل المحدد للوظيفة المقررة أو إنتهاء الغرض منها.

(٩) الوفاة.

مادة ٥٧ - لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٥٨ - يثبت عدم الالحاق الصالحة بقرار من مجلس طبي الهيئة بناء على طلب الموظف أو الهيئة ولا يجوز فصل الموظف لعدم الالحاق الصالحة قبل فساد اجازاته المرضية والدورية إلا بموافقته.

مادة ٦٦ - يجوز إنشاء مراتب فرعية لبعض الوظائف وتحديد علاواتها وتغير قواعد التعيين والترقية والعلاوة فيها أو غير ذلك بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وينقل الموظفون الشاغرون للدرجات الفرعية بالهيئة إلى المراتب الفرعية المقابلة لها بالحدول المرافق .

وتكون علاواتهم طبقاً للعلاوات الخاصة بالمرتبة الأصلية .

وتحتاج الترقية إلى المرتبة الفرعية التالية وفقاً للتقسيم المشار إليه ، وبعد انتهاء ثلاث سنوات على الأقل في كل مرتبة من ذلك بعد أداء الامتحان اللازم بنجاح طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧ - يسري حكم القرارات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٢ على الموظفين الحالين الذين سبق قلتهم من الكادر الفني المتوسط إلى الكادر العالي أو من الدرجات الخصوصية أو من اليومية إلى الدرجة التاسمة الفنية وتسوى حالاتهم على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ٦٨ - لوزير المواصلات أن يهدى بعض اختصاصاته القررة في هذا النظام إلى مدير الهيئة أو أحد شاغلي الوظائف الرئيسية ، وللهيئة أن يهدى بعض اختصاصاته الأصلية إلى شاغلي وظائف المرتبة الثانية على الأقل .

مادة ٦٩ - يجب إعلان القرارات التي تصدر في شأن من شئون الموظفين في نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة قرار من مدير الهيئة .

مادة ٧٠ - بالنسبة إلى الموظفين الحالين تثبت سن الموظف بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد إلا حددت بقرار من المجلس الوطني للهيئة ، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد .

مادة ٧١ - تمحسب المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالنظام الميلادي .

مادة ٧٢ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٠ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

الباب الثاني أحكام انتقالية

مادة ٦٥ - يشترط الموظفون إلى الكادر الجديد الملحق بهذا النظام طبقاً للقواعد الآتية :

ينقل مدير عام الهيئة ووكيل مدير العام ومساعدو مدير العام إلى مراتبهم الجديدة بالحدول المرافق .

ويُنقل مفتشو الدعوم ومديرو الإدارات والمراقب إلى مرتبة مدير إلارة عامة .

ويُنقل باقي الموظفين المعينين في درجة مدير عام إلى مرتبة وكيل إدارة عامة .

ويُنقل إلى الوظائف العالية موظفو الكادر الفني العالي والإداري من الدرجة الأولى إلى المرتبة الأولى . وموظفو الدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية . وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة إلى المرتبة الثالثة . وموظفو الدرجتين الخامسة والسادسة إلى المرتبة الرابعة .

ويُنقل إلى الوظائف المتوسطة موظفو الكادرتين الفني المتوسط والكتابي من الدرجة الرابعة إلى المرتبة الأولى . وموظفو الدرجة الخامسة إلى المرتبة الرابعة . وموظفو الدرجتين السادسة و السابعة إلى المرتبة الثالثة . وموظفو الدرجة الثالثة إلى المرتبة الرابعة .

ويُنقل موظفو الدرجة التاسعة إلى المرتبة الخامسة .
تحسب أقدمية الموظفين المقولين للراتب الجديد طبقاً لترتيبهم الحالي في درجاتهم وفيها يتعلق بالحد الأدنى للدد الذي يشرط نصاؤها في أحدى المراتب للترقية إلى المرتبة الأعلى تحسب هذه المدد بالنسبة إلى الموظفين الحالين المأقولين إلى المراتب الجديدة من تاريخ شغل درجتهم أو شغل الدرجة الأدنى التي أدمنت مع درجة أخرى في مرتبة واحدة .

ويمنع كل موظف عند قلته إلى المرتبة الجديدة بداية هذه المرتبة أو مرتبة الحال أياً ما أكبر .

ويحتفظ بمواعيد العلاوات للوظيفين الذين يتقاضون الآن مرتبات نوازي أو تزيد على بداية المراتب الجديدة . أما الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البداية فيمنحون بداية المرتبة من تاريخ تنفيذ هذا النظام على أن يتحذذ هذا التاريخ أساساً لتحديد موعد العلاوات المقابلة إلا إذا فضل الموظف العلاوة الدورية في موعدها دون الحصول على بداية المرتبة .

وموظفو المرتبة الرابعة من الوظائف العالية الذين قضوا في الدرجة السادسة ستين على الأقل ترفع مرتباتهم إلى ٢٠ جنيهاً شهرياً ابتداء من تطبيق هذا النظام ويتحذذ تاريخ رفع مرتباتهم إلى هذه القدر أساساً لتحديد موعد العلاوات القادمة . إلا إذا فضل الموظف العلاوة الدورية في موعدها دون زيادة المشار إليها .

(ج) الوظائف المتوسطة :

الحد الأدنى للبقاء في المرتبة	العلاوة	المرب	المرتبة
-	جنيه كل ستين ٤٨	جنيه ٨٤٠ - ٤٢٠	الأولى ...
٣ سنوات	جنيه كل ستين ٣٦ لغاية ٤٢٠ ثم كل ستين ٤٢ لغاية آخر المربوط	٥٤٠ - ٣٠٠	الثانية ...
٦ سنوات	جنيه كل ستين ٢٤ لغاية ٢٦٤ ثم كل ستين ٣٠ لغاية المربوط	٤٢٠ - ١٤٤	الثالثة ...
٤ سنوات	جنيه بعد ستين ٣٠ ثم كل ستين ١٨ لغاية المربوط	٢٢٨ - ١٠٨	الرابعة ...
٤ سنوات	جنيه كل ستين ٩ لغاية ١٤٠ ثم كل ستين ١٢ لغاية المربوط	١٨٠ - ٨٤	الخامسة ...

(د) المراتب الفرعية للوظائف المتوسطة :

الدرجات الفرعية السابقة	المرتبة الأصلية في الوظائف المتوسطة	المرب	المرتبة الفرعية
-	الأول	جنيه ٦١٢ - ٤٢٠	١
٤٢٠ - ٣٠٠ ٣٧٢ - ٣٠٠	الثانية	٥٤٠ - ٣٠٠ ٤٢٠ - ٣٠٠	٢ ٣
٣٠٠ - ١٨٠ ٢٦٤ - ١٨٠ ٢٠٤ - ١٤٤ ١٨٠ - ١٤٤	الثالثة	٤٢٠ - ١٨٠ ٣٢٤ - ١٨٠ ٣٦٤ - ١٤٤ ٢١٠ - ١٤٤	٤ ٥ ٦ ٧
١٦٨ - ١٠٨ ١٣٨ - ١٠٨	الرابعة	٢٢٨ - ١٠٨ ١٦٨ - ١٠٨	٨ ٩

جدول المرتبات

لوظائف هيئة السكك الحديدية

(أ) الوظائف الرئيسية :

العلاوة	المرب	المرتبة
جنيه	١٨٠٠	المدير العام ...
	١٥٠٠	وكيل المدير العام ...
	١٤٠٠	مساعد المدير العام ...

(ب) الوظائف 达拉ة :

الحد الأدنى للبقاء في المرتبة	العلاوة	المرب	المرتبة
الترقية بالاختبار وغير مقيدة بقيد زمني		جنيه ١٣٠٠	مدير ادارة عامة
الترقية بالاختبار وغير مقيدة بقيد زمني	جنيه ١٠٠	١٣٠٠ - ١٢٠٠	وكيل ادارة عامة

سنة ١	كل ستين ٧٢	١٢٠٠ - ٩٦٠	الأولى ...
سنة ٢	كل ستين ٦٠	١٠٢٠ - ٧٨٠	الثانية ...
٤ سنوات	كل ستين ٤٨	٨٤٠ - ٤٢٠	الثالثة ...
٦ سنوات	بعد أول ستين ٦٠ ثم كل ستين ٣٦	٤٨٠ - ١٨٠	الرابعة ...